

## الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في العالم العربي "الحقوق المدنية والسياسية"

الدكتور سعد أنيس زينب\*

(تاريخ الإيداع 1 / 11 / 2015. قُبِلَ للنشر في 8 / 5 / 2016)

### □ ملخص □

تبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945م). فبعد أن وضعت الحرب أوزارها، كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة. وأصدرت هذه المنظمة ميثاقها الذي أصبح واحداً من أولى وثائق حقوق الإنسان العالمية. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. ولما خلا الميثاق من قائمة تتناول بالتفصيل حقوق الإنسان فقد أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م، الذي تضمن المبادئ الرئيسية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية. جاء تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة حقوق الإنسان، من خلال تبنيها عام 1966 م المعاهدة العالمية للحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد وفرت هذه المعاهدات الغطاء والحماية القانونية للكثير من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتبنت معاهدات أخرى، منذ ذلك الوقت، قضايا مختلفة مثل معاملة السجناء، ووضع اللاجئين، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل. إن تطبيق قواعد القانون الدولي، يمكن تحديد تطبيقها على المستويين الوطني الداخلي، وعلى المستوى الدولي، وذلك بالعمل والتأثير المتبادلين من قبل الدول، وبمساعدة الإجراءات الوطنية والدولية. من الضرورة أن يكون هذا عبر عملية تحويل هذه القواعد حسب القانون الوطني المعمول فيه في كل بلد. تطبيق القاعدة القانونية في القانون الوطني يلعب الدور الحاسم في تطبيق القاعدة الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل الالتزام بالمقياس العالمي لحقوق الإنسان من الضرورة تصديق الدول العربية على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، آخذين بعين الاعتبار خصوصية تاريخ تطور كل بلد. وهذه الأهداف يجب أن تساعد في نشاط المنظمات الدولية والاجتماعية لحقوق الإنسان.

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، العالم العربي.

\* بلحث - القانون الدولي - سورية.

## Principle rights and freedoms of the man in the Arab world "Civil and political rights"

Asaad Zeinab \*

(Received 1 / 11 / 2015. Accepted 8 / 5 / 2016)

### □ ABSTRACT □

The modern concepts of human rights crystallized after the world war It (1939 – 1945).After the war put its heavy load, the independent countries established the united Nations organization.

This organization issued its charter which became one of the first documents of the international human rights. The charter stated the promotion of respecting human rights and the basic freedoms of all people without any discrimination because of gender, language or religion, and no difference between men and women. And since the charter lacked a list which deals in detail with the human rights, the united Nations issued the international announcement of the human rights on 10<sup>th</sup> December, 1948, which included the main principles of civilian, political, economic, social and cultural rights as well as individual freedoms.

The reinforcement of the role of the united nations in preserving human rights came through the adoption of the international treaty of civil and political rights and the international treaty of economic, social and cultural rights in the year 1966. Those treaties provided the cover and the legal protection for a lot of rights which the international declaration of the human rights stated. Since then, many other treaties adopted different cases such as the treatment of prisoners, the situation of refugees, women rights and children rights.

The application of the rules of the international law can be specified on both the internal national level and the international level through the work and the mutual effect from countries and with the help of national and international procedures. It is necessary that this is done through modifying these rules according to the national law that is applied in each country. The application of the legal rule in the national law plays a crucial role in applying the international rule in the field of human rights. In order to comply with the international criterion of human rights, it is necessary for the Arab countries to ratify the basic agreements of human rights, taking into consideration the peculiarity of the history of the development of each country. These purposes should help in the activity of the international and social organizations of human rights.

**Keywords:** human rights, civil and political rights, the Arab world.

---

\*Researcher-Syria.

## مقدمة:

أول من بحث في حقوق الإنسان هم الإغريق ، هذا يعني أن حقوق الإنسان قديمة ، غير أن الإغريق ليسوا من أنشأها ، وإنما تقر هذه الحقوق للإنسان منذ ولادته ، بل إنها لصيقة به وبالتالي فهي مرتبطة به وجوداً وعدمياً ورغم ذلك فإنها لم تكن من اهتمامات القانون الدولي حتى وقت قريب.

والواقع أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كان محصلة لجهود مضنية بذلها الفرد أولاً ثم الجماعات غير المنظمة ، فالجماعات المنظمة ، والدولة فالمجتمع الدولي ، لتتكسر في قالب قانونية .  
 فرع من القانون الدولي العام ، يعني بمسائل حقوق الإنسان ، إقراراً وإنشاءً وحمايةً. (1)  
 فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو فرع من القانون الدولي العام ، وهذا يعني أن القواعد النازمة للقانون الدولي العام تسري على القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المبدأ ، مالم تكن هنالك خصوصية تفرضها طبيعة هذا الفرع. أي ما لم يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد قابلة للتطبيق في هذا الفرع دون سواه .  
 وهذا يعني أن مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان يتحدد بالقواعد الدولية النازمة لمسائل حقوق الإنسان.  
 عملياً فإن الاهتمام الحقيقي للتنظيم الدولي بمسائل حقوق الإنسان يعود إلى ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من نشاط لهذه المنظمة في هذا المجال .

إن اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان لم يتوقف عند نصوص ميثاقها ، إذ كان لها نشاط ملحوظ في تعزيز حقوق الإنسان وإصباح الحماية القانونية عليها من خلال العديد من الإعلانات والقرارات التي صدرت عنها أيضاً.

## أهمية البحث و أهدافه:

في العالم المعاصر وبعد انتهاء الحرب الباردة غدت قضية الالتزام بحقوق الإنسان تحمل أهمية جديدة. (1) في المؤتمر الدولي الخاص بحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993، وفي دورات الأمم المتحدة، واجتماعات لجنة حقوق الإنسان. تم التأكيد بشكل خاص على ضرورة النظر لتقييم التقدم الحاصل في مجال الالتزام بحقوق الإنسان بعد إقرار الوثيقة الخاصة به، وإظهار العراقيل لأجل التطور اللاحق في هذا المجال لإبعادهم(2):

- بناءً على ذلك في مؤتمر فيينا ممثلي جميع الدول المستقلة في العالم نظروا للظروف الضرورية لإمكانية كل إنسان من الاستفادة من كل الحقوق الخاصة به، المعترف بها في المقياس العالمي والمنصوص عنهم في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966 م، والقواعد القانونية الدولية الأخرى.

- وثيقة حقوق الإنسان تقر "مقياس عام، لكل الشعوب والدول" حسب ذلك، فإن المضمون القانوني لكل الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان يجب أن تكون مقرة على أساس الالتزام بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان متساوية لكل دون تمييز حسب العرق - اللون - الجنس - اللغة - الديانة، المعتقدات السياسية أو الأخرى مثل: المنبت الاجتماعي - الانتماء الوطني وملكية الفرد - وعدم التمييز على أساس الوضع السياسي والقانوني أو الوضع الدولي

(1) محمد عزيز شكري : مدخل إلى القانون الدولي العام ، جامعة دمشق 1981 م . ، من ص 584.  
 1بشار الجعفري :منظمة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد ، دمشق ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر 1994.ص27.  
 2توصية الدورة العامة للأمم المتحدة 45/ 155 بتاريخ 18 / 12 / 1990م.

للبلد الذي يتبع له الإنسان<sup>(1)</sup>. لذلك أي منظومة قانونية إقليمية لا يمكن أن يثبت وجودها في البقاء، إذا لم تكن تتوافق مع المقياس العالمي لحقوق الإنسان، وبالأخص الوثيقة العامة لحقوق الإنسان والعهد الدوليين.

إنّ الوضع السابق الذكر يفرض اتخاذ إجراءات لتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إن هذه الاتفاقيات بشكل كامل في الحياة يتطلب - حسبما أظهرت التجربة - الأخذ بعين الاعتبار الخصائص السياسية والاجتماعية، والدينية، والتطور الاقتصادي لمناطق إقليمية في العالم، لهذا السبب وجدت منظمات إقليمية لتطبيق حقوق الإنسان كما هو الحال في أوروبا، أفريقيا، أمريكا.

وتجري المباحثات لتأسيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان. الدول المشاركة في الاتفاقية الأوروبية للدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان 1950 م. وهذه الحقوق والحريات تعتمد في أساسها على العادات السياسية العامة ومثل الحرية وسيادة القانون و"... تتخذ الخطوات الأولى لتطبيق مجموعة من الحقوق المنصوص عنها في الوثيقة العامة لحقوق الإنسان"<sup>(2)</sup>.

في العالم العربي هناك عوامل خاصة تؤثر على عملية الالتزام بحقوق الإنسان، حيث أن أغلبية الدول العربية تعتبر الشريعة الإسلامية الدين الرسمي للدولة، فهناك ( 12 ) دولة عربية صادقت على العهدين العالميين لحقوق الإنسان، وبقية الدول الراضة التوقيع على هذه الاتفاقيات تعطل ذلك لتناقض هذه الاتفاقيات مع مواد القانون الإسلامي. وفي أحيان كثيرة وتحت شعار الالتزام بقواعد التعاليم الإسلامية يتم خرق الحقوق والحريات الشخصية في بعض الدول العربية. لكن في أساس النظام السياسي القانوني الإسلامي توجد القيم الإنسانية العامة المؤكد عليها في المقياس العالمي لحقوق الإنسان. لذلك فإن رفض تطبيق الوثائق الدولية الهامة في حقوق الإنسان في بعض الدول العربية يعتمد على عوامل أخرى، أكثر من حقيقة الالتزام بتعاليم القرآن. لا أريد أن أضع أمامي مهمة بحث مضمون القواعد القانونية الإسلامية في مجال الحقوق الشخصية، وعدم الرغبة في تحليل موقف بعض الدول العربية في هذا المجال، بل على العكس فإن كل ما أرغبه هو شرح الصفات العامة للالتزام بحقوق الإنسان في العالم العربي.

هنا يمكن ذكر خاصية جديدة من خصائص الالتزام بحقوق الإنسان في الدول العربية، حيث أنّ اهتمام هذه الدول موجه بشكل أساسي نحو الحقوق المدنية والسياسية، بغض النظر عن الاعتراف الواسع بعدم السماح بفصل الحقوق المدنية والسياسية عن الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في تطبيق حقوق الإنسان. في الدورات العامة للأمم المتحدة تم التأكيد "بأن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية في علاقة ترابطية لا يجوز تقسيمها، وإن الدفاع والتوسع في التطبيق والاهتمام بفئة معينة من الحقوق، لا يعني أن ذلك مبرر للدول من القيام بالتزاماتها بالدفاع والتوسع بتطبيق الفئات الحقوقية الأخرى للإنسان"<sup>(3)</sup>.

1- إن دراسة حقوق الإنسان المدنية، هي إسهام في الجهود الرامية إلى تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الدول العربية. وهي لا تتعرض للسياسات والممارسات في مجال حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بضمان هذه الحقوق أو بانتهاكها، وإنما نكتفي فقط ببيان الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الحقوق.

2- وبالتالي فإنها موجهة إلى الإنسان العربي بعامه، وإلى رجال القانون بخاصة، وإلى القضاة بصورة أخص، لأن دور هؤلاء في ضمان حقوق الإنسان، دور أساسي، وعليهم مسؤوليات خاصة. فالقضاة، في أنظمة العالم كافة، يشكلون السلطة التي بها يتوازن النفوذ ويستقيم النظام. وكل نظام يغيب فيه العدل، ويفقد فيه القضاة استقلالهم

<sup>3</sup> بلاتوفا. ن. ت، مليكوف. ج. م. وثائق القانون الدولي. م. ص. و. ب. ل. موسكو، 2000 م، 117.

<sup>4</sup> حقوق الإنسان والقانون الدولي - نشرات المجلس الأوروبي 1992 م، 160.

<sup>3</sup> توصية الدولة العامة للأمم المتحدة 45/ 155 بتاريخ 18 / 12 / 1990 م.

وحيادهم، يخل في توازن النفوذ، وتظهر فيه سلوكيات التعسف بالسلطة والاستبداد بها، وتنتهك فيه بالتالي حقوق الإنسان انتهاكاً خطيراً.

3- ونحن دارسو القانون إذ نعود من جديد إلى وضع جرد في الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، نعتقد راسخين أن بدء حماية هذه الحقوق يكون من خلال التعريف بها تعريفاً صحيحاً وكاملاً، والتشهير بها، والبيان للكل، من الداخل والخارج، بجملة الضمانات التي التزمت بها الدول العربية، بمقتضى دساتيرها أو بمقتضى الاتفاقيات التي أصبحت أطرافاً فيها، أو بمقتضى قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، وتحديد مدى احترام هذه الدول، في تشريعاتها الداخلية وفي ممارساتها أحكام هذه الضمانات كافة.

4- وإن قراءة الدساتير من جديد، والمقارنة بينها، تبيان للناس عموماً ولأصحاب السلطة، على حد السواء، مدى التزام كل دولة باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية فيها.

5- والدساتير، باعتبارها الوثائق القانونية العليا في الدولة، تكتسب أهمية خاصة، وكل بحث يبدأ بها. وكتابة حق في الدستور تعني التزاماً كاملاً باحترامه. وتمتع الدولة عن إصدار أي تشريع، في القيام بأي ممارسة تؤدي إلى انتهاكه. وحتى في الدساتير التي تعلن عن ضمان بعض الحقوق، وتترك للقانون تحديد شروط وإجراءات التمتع بها، فإن سلطة المشرع في وضع القانون تبقى مقيدة، بحيث لا يجوز له، بأية حال من الأحوال، وضع شروط أو النص على إجراءات تؤدي، في الفعل، إلى انتفاء الحق أصلاً، أو التضييق على ممارسته تضييقاً تعسفياً.

6- ونحن نؤمن بالرأي القائل بأن الدساتير لا تنشئ حقوق الإنسان، وإنما تعلن عنها فقط. لأن هذه الحقوق هي حقوق طبيعية، متأصلة في الإنسان، ويمتلكها بصفته تلك. والغرض من كتابتها في الدستور كان، في التاريخ على الأقل، لتثبيتها في وثيقة عليا تلتزم بها السلطات، ويستطيع الأفراد المُحاجة بها في أي وقت. ولو أن، في الممارسات الحديثة لبعض الدول، أصبح الدستور "موضة" العصر يستخدم كمؤشر لشرعية النظام، تجاه الدول الأخرى، أكثر منه تجاه الأفراد في الداخل.

7- ولما كانت حقوق الإنسان حقوقاً طبيعية، فإن سكوت الدستور عنها لا يعني حرمان الأفراد منها. كما أن بعض هذه الحقوق غير قابل للتقييد تماماً، مثل حق الفرد في الحياة وفي الأمان على شخصه، وحقه في الشخصية القانونية مع ما يترتب على ذلك من تحريم الرق والتجارة بالرقيق والممارسات المشابهة، وحقه في الكرامة ما يترتب عليه من تحريم للتعذيب والمعاملات اللا إنسانية والمهنية، وحق الفرد في العودة إلى بلاده وغير ذلك من الحقوق التي ليس ثمة أي داعٍ اجتماعي أو اقتصادي لتقييدها. ويجوز تقييد الحقوق الأخرى، شريطة أن يكون ذلك بمقتضى قانون ضرورياً لحماية حقوق الآخرين، أو لصيانة الأمن القومي، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة. ولما كان التقييد هو الاستثناء، فإن تفسير القيود يكون ضيقاً. كما ترفض القيود التي تؤدي، في الفعل، حرمان الفرد من الحق الذي يمتلكه، بمقتضى الدستور أو بمقتضى أسس أخرى.

8- والحقوق المدنية هي، بالنسبة إلى الإنسان، الضمانات الدنيا للعيش بحرية وكرامة. وهي تؤكد الحقوق وأهمها. وأغلبها لا يخضع لقيود، لأنها، بخلاف الحقوق السياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تخل ممارستها عادة بحقوق الآخرين وحياتهم، أو بالأمن القومي أو بالصحة العامة، أو بالآداب العامة<sup>(1)</sup>.

9- وبناءً على ما سبق، فإن احترام هذه الحقوق بصفة عامة، والحقوق المدنية بصفة أخص، هو فرض على الجميع. وسوف نرى لاحقاً، أن مصدر الالتزام قد ينبأت من وثائق أخرى غير الدستور وبعض القواعد أصبحت لها،

<sup>1</sup>عائشة راتب : الفرد والقانون الدولي العام ، القاهرة 1959

على الصعيد الدولي، قوة أمره، بحيث لا يجوز انتهاكها بأي حال من الأحوال، ويعمل بها القاضي بغض النظر عن إدراجها في الدستور أو في التشريعات الداخلية، أو فيما التزمت به الدولة من اتفاقيات.

10- وبالتالي، فإن ضمان حقوق الإنسان هو واجب على الجميع، بما في ذلك المشرع والقاضي. ويصبح الاحترام مؤكداً، إذا تم النص على هذه الحقوق في الدستور. وفي الدول التي وضعت آليات لضمان احترام الدستور، وعلى الخصوص ضمان دستورية القوانين، فإن الاختصاص فيها يعود إلى القضاة. وليس لهؤلاء الحق فقط في النظر في المرافعات بعدم دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق ما ثبت منها أنه غير دستوري، وإنما واجب عليهم فعل ذلك. لأن السلطة القضائية، في كل الأنظمة الدستورية الحديثة، مكلفة بضمان احترام الدستور ما لم يمنح الدستور هذا الاختصاص لجهة أخرى. وعبرة تطبيق القانون التي ترد في بعض الدساتير، ويعتمدها البعض للقول بأن القاضي يخضع للقوانين (التشريعية) ولا يثبت في صحتها وملاءمتها للدستور، إن هذه العبارة تعني تطبيق القانون بمعناه الواسع، أي بدءاً بالدستور الذي هو القانون الأعلى، مما يخول للقاضي الامتناع عن تطبيق تشريع يخالف الدستور، لأن القضاء في الأنظمة الدستورية الحديثة سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومتوازنة معهما، وليست سلطة خاضعة لإحدى السلطتين الأخرين أو لكليهما. وكل خضوع للقضاء أمام السلطات الأخرى، بما في ذلك المشرع، يعني تخليه عن اختصاص كلفه إياه الدستور، ونزوله منزلة أدنى من تلك منحها له نظام تفريق السلطات، مما يعرض توازن النفوذ في الدولة إلى الانحراف، ويسبب بالتالي مظاهر من التعسف بالسلطة وانتهاكاً لحقوق الإنسان.

11- ونحن نأمل أن نرى الأجيال القادمة، في عدة دول من العالم، بما فيها الدول العربية، تعمل بقضاء متقدم، على الصعيدين الدولي والداخلي، تبني فيه القضاة أحكامهم لا على الدساتير والاتفاقيات النافذة فحسب، وإنما أيضاً على مبادئ عامة للقانون، أو قواعد مشتركة للإنسانية، لا يمكن الإخلال بها بأية حال من الأحوال. وهذه القواعد أخذت الآن في البروز، وبدأت بعض المحاكم في تكريسها، باعتبارها قواعد أمره من القواعد العامة للقانون الدولي (règles de juscogens) كتحريم الاستعباد وتحريم أعمال التعذيب، وعدم رد اللاجئين إلى الدول التي تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر، وغيرها<sup>(1)</sup>.

- فاللتزامي بالترابط بين فئات حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الشخصية في مقالتي هذه، أوجه كل جهودي نحو دراسة الحقوق المدنية استناداً إلى الواقع التطبيقي الذي تتجهه الدول العربية التي لا تعطي الاهتمام المطلوب للحقوق الاجتماعية والاقتصادية للإنسان.

علماً أنه في الأدبيات القانونية الأوكرانية تم دراسة التعاون الإقليمي في مجال الالتزام بحقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم، لكن لا توجد دراسات حول الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> في المدارس الأوروبية الغربية والعربية للقانون الدولي، هناك دراسات حول الالتزام بحقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، لكن من الناحية العلمية لا توجد دراسات منشورة عن خصائص تطبيق الاتفاقيات المعمول بها في الدول العربية. لكن ضرورة دراسة أكثر الطرق والوسائل الكفيلة بتطبيق المقياس والوثائق الدولية في حقوق الإنسان هو الهدف من اختياري لموضوع مقالتي.

<sup>1</sup>Theodor, MERON, "on a hierarchy of international human rights", in American journal of international law, 1986, 1, pp. 1 – 24.

<sup>2</sup>التعاون الدولي بين الدول في مجال حقوق الإنسان. أوكرانيا – كيبف 1987م، ص 236.

### الأهداف والمهام الأساسية لموضوع البحث:

المهمة الأساسية لموضوع البحث هي تحليل عملية تطبيق الاتفاقيات الدولية، والإقليمية العامة، للحقوق المدنية

والسياسية لحقوق الإنسان في الدول العربية، لأجل كشف العقبات على طريق التقدم في هذا المجال، وإقرار وصايا علمية بالخروقات الخاصة حول حقوق وحرية الإنسان في البلاد العربية. من خلال هذا فإن المهمة الأساسية تتكون من بحث القواعد القانونية المنصوص عنها في المقياس العالمي لحقوق الإنسان خصوصاً الحقوق المدنية، والسياسية على أساس مقارنة تحليل قوانينها وتطبيقها في الدول العربية، وبالأخص مواد الشريعة الإسلامية، والعوامل التي تؤثر على تطبيق الاتفاقيات المهمة في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي حسب الأهداف الموضوعية للبحث تم دراسة:

1- إجراءات تطبيق الحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان، بالاتفاق مع المبادئ والقواعد الدولية المعمول

بها في هذا المجال.

2- مستوى التزام الدول العربية بالحقوق المدنية والسياسية في الدساتير، والقوانين الداخلية في المحاكم والتطبيق الإداري.

3- تم إعطاء تحليل مدروس لمستوى التزام الدول العربية بالحقوق المدنية والسياسية من خلال التزام هذه الدول

بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المقررة.

4- ضرورة إشراك أكبر عدد من الدول العربية في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان.

5- إقرار توصيات علمية لزيادة تأثير المقياس العالمي لحقوق الإنسان، وفي مجال الحقوق المدنية والسياسية

في الدول العربية، وذلك من خلال استخدام إجراءات عملية في تطبيق هذه الحقوق، آخذين بعين الاعتبار الظروف الموضوعية للدول العربية.

من خلال استخدام المدخل العلمي، التحليلي المقارن في البحث النظري للقوانين وما يطبق في الدول العربية في

مجال الحقوق المدنية والسياسية وذلك بالاتفاق مع المقياس الدولي لحقوق الإنسان، بتحديد طرق تطبيق المبادئ العامة

المعترف بها كمبادئ وقواعد القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان في الحياة.

#### النظريات والمناهج المستخدمة عند دراسة موضوع البحث :

عند دراسة موضوع البحث ، استخدمت المنهج القانوني /التحليل القانوني ، والمقارنة القانونية ، كنظام /. وعلم

منطقية تاريخ القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

تم الإشارة على مدى توافق سياسيات الدول وعلاقتها مع مبادئ القانون الدولي ، دون الخوض في تحليل

سياسي او تاريخي لهذه العلاقات ودون البحث في الدوافع والاعتبارات التي تدفع الدول على اتخاذ قرار معين أو السير

بمقتضى سياسة دون اخرى فالمهم في هذه السياسيات هو مدى توافقها مع مبادئ القانون الدولي.(1)

حيث تم دراسة الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ، من حيث التزامات الأطراف المتعاقدة والجزاءات

التي عليها لمعاقبة الطرف الذي يخل بتعهداته الواردة في هذه الاتفاقيات .

كما ينصرف اهتمام القانون الدولي إلى التركيز على جوانب أخرى في هذا الخصوص مثل كيفية إعداد

المعاهدات والسلطة الدستورية التي تملك حق التوقيع والتصديق النهائي عليها والإجراءات التي يتم بواسطتها تسجيل

هذه الاتفاقيات الدولية وإعلانها في المجتمع الدولي ، بالإضافة على كيفية تعديل المعاهدات او تجديدها او إنهائها أو

الانسحاب منها . أم الهدف الأساسي ، فهو التمييز بين ما يعتبر مشروعاً او غير مشروع من وجهة نظر قانونية .

كقيام دولة بالإخلال بتعهداتها الدولية ودراسة الآثار المترتبة على ذلك .

(1) محمد عزيز شكري : التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، دار الفكر دمشق 1973

### أهم الجوانب الجديدة في موضوع البحث العلمي التي تعكس من وجهة نظر الباحث جانباً جديداً هي:

- 1- التعريف بالوضع في القانون الدولي المعاصر، حول إجراءات تطبيق الحقوق المدنية والسياسية، لحقوق الإنسان وذلك من خلال العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني الداخلي.
- 2- إثبات ضعف مستوى الالتزام بالحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان، في القوانين وتطبيقاتها في مجموعة من الدول العربية.
- 3- التراجع في تطبيق المقياس العالمي لحقوق الإنسان، في مجال الحقوق المدنية والسياسية، من قبل مجموعة من الدول العربية، وذلك من خلال رفض هذه الدول الاشتراك في التوقيع على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، أو عدم تنفيذ هذه الدول لالتزاماتها في الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان 1966 م، والاتفاقيات العالمية الأخرى.<sup>(1)</sup>
- 4- التعريف بوصايا علمية لرفع فعالية المقياس العالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في العالم العربي من خلال تطبيق الطرق المنصوص عنها في القانون الدولي، وذلك لزيادة فعالية القانون الدولي وتأثيره في القانون الوطني

### الأهمية العملية والتطبيقية لموضوع البحث:

إن النتائج النظرية لموضوع البحث حول إجراءات تطبيق الحقوق المدنية والسياسية لحقوق الإنسان في البلاد العربية، وهي تشكل توصيات علمية لحل هذه المشاكل في المنطقة العربية. من الممكن أن تخدم هذه النتائج في صياغة عمل أساسي، لاتفاقية إقليمية للتعاون بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان، هي نفسها تخدم بالأساس في رفع مستوى الالتزام بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق إكمال القوانين الداخلية في هذه البلدان، وذلك بإقرار مجموعة قانونية عصرية تعكس جوهرها أي مستوى من التطور بلغ اكتمال القانون الدولي.

النتائج العملية للموضوع من الممكن أن تستخدم في عمل هيئات الدولة القانونية، في تطبيق القواعد القانونية والمدنية والسياسية في الدول العربية.

النتائج التي توصل إليها الباحث من الممكن أن تستخدم في تدريس مادة القانون الدولي، خصوصاً مادة الدفاع العالمي عن حقوق الإنسان.

"العلاقات والتأثير المتبادل بين القانون الدولي والقانون الوطني الحكومي الداخلي في عملية تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان":

نظام تحويل قواعد القانون الدولي في القانون الوطني الداخلي والضمانات الدستورية لحماية حقوق وحريات المواطنين.

أ- "الإجراءات الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي" فالباحث، أشار إلى أن التطور في فترة نهاية الحرب الباردة شهد تغيرات كبيرة في كل العالم، وهذه التغيرات ضمت كل نظم العلاقات الدولية.

هناك نمط جديد في العلاقات بين الدول، وضعت الخيار بين نظامين قانونيين - نظام قانوني دولي ونظام قانوني داخلي، ومن المهام المميزة بتطبيق قواعد القانون الدولي هو دراسة مشاكل العلاقات المتبادلة بين القانون الدولي، وبين القانون الداخلي، في كل بلد، اليوم يشكل واحداً من المهام الجديدة، هي الدفاع عن القيم الإنسانية آخذين بعين الاعتبار زيادة دور أولوية القانون الدولي في القانون الوطني الداخلي، حيث هذا يتطلب مداخل جديدة، وإعطاء تقييم هذه العلاقات من وجهة نظر القانون الوطني، وإمكانية إكمال آلية تطبيق المقياس العالمي لحقوق الإنسان،

(1) نخلة، مورييس، الحريات، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 1999م. ص 20-26



والمثال الأهم في فهم الالتزام المطلق في تطبيق المقياس العالمي لحقوق الإنسان يشكل هذا مُثلاً وقيماً معترفاً بها، وهذه أهم الشروط لنواة تطور النظام السياسي الداخلي للدول، وعاملاً حضارياً في التعاون الدولي. في وثيقة فيينا وبرنامجه لتنفيذ نصوصها، المقررة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران 1993 م، حيث تم الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة حول تطبيق مجموعة القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان، تشكل الظروف الضرورية للوصول إلى الأهداف والمبادئ المنصوص عنها في نظام المنظمة الدولية. الباحث من خلال ما قيل من وجهات نظر علمية حول طبيعة الإجراءات المتخذة لتطبيق مقياس حقوق الإنسان، فإنه وصل إلى النتائج التالية، إن آلية تطبيق قواعد القانون الدولي تعني تأثير كل الوسائل المستخدمة من قبل أطراف القانون الدولي المتبادل والمتكامل على المستويين الوطني والدولي.

لكن تطبيق قواعد القانون الدولي، يمكن تحديد تطبيقها على المستويين الوطني الداخلي، وعلى المستوى الدولي، وذلك بالعمل والتأثير المتبادلين من قبل الدول، وبمساعدة الإجراءات الوطنية والدولية إن عملية تطبيق إجراءات القانون الدولي في القواعد القانون الوطني الداخلي، تتم بأشكال مختلفة<sup>(1)</sup>.

فالقانون الدولي المعاصر يتضمن الإجراءات الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، تكونت مجموعة هيئات لتطبيق هذه القواعد مثال على هذه الهيئات يمكن ذكر الهيئات الأساسية والفرعية للأمم المتحدة: الدورة العامة للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، لجنة الخاضعة لها في التنبيه عن التمييز والدفاع عن الأقليات، لجنة وضع النساء، كذلك تم توقيع اتفاقية عن تشكيل هيئات لتطبيق إجراءات قواعد القانون الدولي.

من الإجراءات الدولية المهمة في تطبيق قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، تشكل:

1- هيئات الأمم المتحدة المختصة بدراسة تقرير الدول أعضاء الأمم المتحدة، وبالأخص الدول المشاركة في الاتفاقية، حول التزامهم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التقرير، تُذكر الهيئات التي تعطي النصائح للدول حول التزاماتها وخروجاتها لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

2- الإجراء الدولي الثاني يتكون من دراسة هيئات الأمم المتحدة، وهيئات الاتفاقيات الدولية، للشكاوي

الشخصية، والشكاوي من الهيئات غير الحكومية حول خرق حقوق الإنسان، وذلك لإعطاء توصيات لتفاديها<sup>(2)</sup>.

ب- "الإجراءات الوطنية لتطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان" الباحث أشار، إلى أن حقوق

وحرية الإنسان يمكن تطبيقها في القانون الوطني لبعض الدول والمتعارف عليه عموماً، أن قوانين أي بلد تحدد الوضع القانوني، وحجم الحقوق والواجبات للأفراد على أراضيها وبدون استثناء.

في أغلب الاتفاقيات الهامة في مجال حقوق الإنسان، دساتير أغلبية الدول، تفرض المصادقة على هذه

الاتفاقيات، وهذا ما حصل في تصديق هذه الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية.

- في أدبيات القانون الدولي، يمكن ملاحظة ثلاث وجهات نظر حول مجال وطبيعة تصديق الوثائق القانونية:

1- ممثلوا الرأي الأول: يعتبرون أن التصديق على الاتفاق الدولي، هي موافقة الدول على إلزاميته لهم في

واجباته، على المستوى الدولي.

2- ممثلوا الرأي الثاني: يعتبرون أن التصديق على الاتفاق الدولي، يملك جانبين:

أ- إجراءات على المستوى الدولي.

<sup>1</sup> القانون الدولي في العالم المعاصر، موسكو، 1991 م، 118.

<sup>2</sup> موفنتشان. أ. ب. مبدأ الاحترام العام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، القانون الدولي في 7 أجزاء. موسكو، 1989. الجزء الأول، 161.

ب- إجراءات على المستوى القانوني الوطني.

3- ممثلوا الرأي الثالث: يعتبرون أن التصديق على الاتفاق الدولي، يعني انقلابه في القانون الوطني الداخلي، حيث أن هناك ضرورة لتحويل القاعدة القانونية الدولية في القاعدة القانونية الوطنية. الباحث يشاطر وجهة النظر، بأن وثيقة تصديق الاتفاق الدولي، تعني الموافقة على تحويل القانون الدولي إلى قانون وطني. وهذا في نفس الوقت فإن التصديق يتضمن بنفسه، موافقة الدولة على التزاماتها المترتبة من الموافقة على الاتفاق الدولي من لحظة تصديق الاتفاق، مع الالتزام بالظروف الأخرى / حجم ضمانات التصديق، وجود تاريخ التصديق، وجود فترة بعد التصديق / الدول تعترف لنفسها بالالتزامات التي أخذتها على نفسها من خلال توقيعها على الاتفاق الدولي.

وهذا يعطي نتائج حقوقية، من أجل التحليل بالضرورة، يجب النظر إلى العلاقة المتبادلة بين القانون الدولي والقانون الوطني. هذه المشكلة ليست جديدة لمدرسة القانون الدولي، وكذلك لمدرسة تطبيق القانون الدولي حيث من المرفوض اعتبار هذه المشكلة محلولة بالكامل، فالعلاقة المتبادلة بين القانون الدولي والقانون الوطني الداخلي في نظرية القانون الدولي يفهم منها علاقة قوتها وتأثيرها المتبادل بين القانونين (1) الدولي والقانون الوطني الداخلي عند إقرار القواعد القانونية من ضمن ذلك يجب الإشارة من جديد إلى زيادة دور القانون الدولي من أجل إقرار اهتمام الحياة الإنسانية. - المدرسة القانونية الدولية وتطبيقات الدول في العلاقة المتبادلة بين القانون الدولي، والقانون الوطني الداخلي سيسمح لنا بتحديد المداخل التالية:

- 1- أولوية القانون الدولي على القانون الوطني الداخلي، وهذا يظهر بأشكال وأنواع مختلفة.
- 2- أولوية القانون الوطني الداخلي على القانون الدولي.
- 3- الاعتراف بالمساواة في القوة الحقوقية بين الاتفاق الدولي والقانون الوطني، تطبيقهم حسب مبدأ *Lex posteriori derogate priori* الاعتراف بالحق القياسي في استخدام المداخل المذكورة سابقاً حسب الظروف المحيطة. بالنظر إلى الأسئلة النظرية الأساسية في العلاقة المتبادلة بين نظرية القانون الدولي والقانون الوطني الداخلي، الباحث، يعتبر أن القانون الدولي والقانون الوطني يشكلان نظامين قانونيين خاصين ذات تأثيرين متبادلين. في مدرسة القانون الدولي لا توجد وحدة في وجهات النظر في العلاقة من وسائل تطبيق القواعد القانونية الدولية في القانون الوطني. في الأدبيات القانونية اعتراف واسع، بأن "تحويل" القانون الدولي في القانون الوطني يحمل صفات شرطية، وبهذا الشكل فإن القاعدة القانونية الدولية لا تظهر في القاعدة القانونية الداخلية أولاً، من جهة ثانية فإن القاعدة القانونية تعبر عن إرادة الدول بحرية اختيارها، لذلك بعض الدول لا يمكن بإرادتها الخاصة أن تخلق القاعدة القانونية الدولية في القاعدة القانونية الوطنية الداخلية، لكن على الأغلب توجد القاعدة القانونية الداخلية بالتوافق مع قواعد الاتفاق الدولي، من وجهة نظرنا، محقون أولئك العلماء الذين يعتبرون أن أشكال "التحويل" الإرجاع، التصديق (2). إن "المقياس العالمي لحقوق الإنسان، معترف به في العالم العربي" الأسئلة المبحوثة، أهمية المقياس العالمي لحقوق الإنسان من أجل تطبيق الحقوق، والحريات الأساسية للإنسان في الدول العربية.
- أ- "الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان، المعمول بها في العالم العربي" تظهر في المادة 56 لنظام الأمم المتحدة حيث تنص على واجبات البلدان - أعضاء المنظمة الدولية في الاعتراف القانوني من أجل تطبيق حقوق الإنسان مع

<sup>1</sup> كافيروفسكي. آ. س. تطبيق قواعد القانون الدولي. أوكرانيا، كييف. 1980، 67.

<sup>2</sup> قاموس القانون الدولي. موسكو، 1986، 102.

الدول الأخرى، والإجراءات الفردية للتعاون مع الأمم المتحدة. على أساس هذه الواجبات تم تكوين وإقرار وثائق عامة حصلت على اعتراف دولي واسع تتضمن قائمة الحقوق والحريات التي تخضع للالتزام عام من قبل أغلبية الدول<sup>(1)</sup>.

ب- المركز الأساسي في هذه الوثائق تحتل الخارطة الدولية لحقوق الإنسان والتي تتكون من وثيقة حقوق الإنسان 1948 م، العهد العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 م، وكذلك العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية 1966 م. بالضبط في الخارطة الدولية لحقوق الإنسان في بدايتها تم إعطاء قائمة الحقوق والحريات، التي تحظى على الاحترام العام والواسع. قواعد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، كقاعدة في الأدبيات القانونية، حصلت على اعتراف عام وشامل، كمقياس عالمي لحقوق الإنسان. على أساس الخارطة العالمية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تم صياغة وإقرار أكثر من (50) اتفاقاً دولياً، يملك علاقة مع مجالات نشاطات الإنسانية.

اليوم فإن الاعتراف الواسع، بأن القوة القانونية للوثائق، الخارطة العالمية لحقوق الإنسان، مختلفة من جهة، وثيقة حقوق الإنسان 1948 م، تتضمن قواعد قانونية كتوصيات، تنادي بالالتزام بحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى، فإن بالعهدين كاتفاقيين دوليين يقران إلزامية الدول في سلوكها، تلك الدول الموقعة على العهدين. من هنا فإن النظر إلى خارطة حقوق الإنسان كوثيقة قانونية واحدة مرفوض - هذه تسمية عامة، توجد ثلاث وثائق دولية مستقلة، مجموعها يشكل أساس تعاون الدول في مجال حقوق الإنسان.

ومع هذا، واعتماداً على وضع وثيقة حقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبهدف موجه

نحو تحليل اشتراك الدول العربية في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان:

- 1- اتفاقية التنبيه عن جريمة الإبادة الجماعية وعقوبتها /1948 م/.
- 2- اتفاقية الحقوق السياسية للنساء /1953 م/.
- 3- اتفاقية جنسية النساء المتزوجات /1957 م/.
- 4- اتفاقية الموافقة على الزواج، في سن البلوغ وتسجيل الزواج /1962 م/.
- 5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية /1966 م/.
- 6- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز في العلاقة مع النساء /1979 م/<sup>(2)</sup>.
- 7- اتفاقية منع الضرب وأشكال التعامل اللا إنساني وعقوبته /1984 م/. إن المصادقة على هذه الاتفاقيات الأخريات منهم كان قبل (10) سنوات، هذا يكفي كشاهد على معرفة علاقة الدول العربية مع واجباتها الحقوقية حول التزامهم بالمقياس العالمي لحقوق الإنسان.

حتى 26 تموز 1991 م. من 22 دولة عربية التي درست الاشتراك في التوقيع على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 م. ومن لحظة أخذ القوة القانونية في 23 آذار 1976 م. أصبحت العراق، الأردن، لبنان، سورية، وتونس، بعد ذلك وتسلسلياً أصبحت المغرب، مصر، السودان، اليمن، الجزائر، الصومال<sup>(3)</sup>. أما ما يتعلق بالعربية السعودية، قطر، البحرين، الكويت، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة، عُمان هذه الدول رفضت الاشتراك في التوقيع على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحت حجة عدم تطابق هذه الوثيقة مع القوانين الإسلامية المعمول بها في هذه الدول، حيث أن مصدرها القرآن. لكن هذا لا يتطابق مع الواقع. في الجمعية العامة للأمم المتحدة وبمعنى واحد تم الإشارة، إلى أن الإسلام ديانة تقدمية وعصرية، والتي لا تضع العقبات في طريق تطبيق العهد العالمي للحقوق

<sup>1</sup>نيكلاينكا. ي. ف. حقوق الإنسان ونظم الأمم المتحدة. أوكرانيا، كيف 1991. 67.

<sup>2</sup>حقوق الإنسان للنساء. القاهرة 2005 م، 26.

<sup>3</sup>حقوق الإنسان. الحقوق المدنية والسياسية - ن. ي. 1992 صفحة من 21... الخ.

المدنية والسياسية في الدول الإسلامية. دول كثيرة في العالم الإسلامي اشتركت في وضع قواعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكن بعض هذه الدول تعتبر أن بعض قواعده تتناقض مع القانون الإسلامي، حيث بإمكانهم أن تضع شروطها والأكثر من ذلك، إن أي دولة بإمكانها الدفاع عن ثقافتها وديانيتها الوطنية، لكنها في نفس الوقت لا يمكنها أن تخرج من القيم الحضارية الأساسية التي يتضمنها العهد الدولي، والتي تضم أهدافاً شخصية متكاملة، تطبق على المجتمع الدولي. إضافة لذلك، فإن هذه القيم يجب أن تعكس تأثيرها على القانون الوطني الداخلي.

أ- تشير النتائج الدراسية التي تمت، على أن دول العالم العربي، لا تعطي الأهمية المطلوبة لتطبيق المقياس العالمي لحقوق الإنسان. فإنه بدون شك فإن اشتراك أغلبية الدول العربية في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان سيكون في مصلحة الشعب العربي، وتوهد إلى الوصول إلى المطلب الإنساني في الالتزام بالحقوق والحريات الأساسية<sup>(1)</sup>.

ب- "الاتفاقيات الإقليمية بين الدول والمنظمات الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان" حيث، أنه في الظروف المعاصرة يحتل موضوع تعاون الدول في مختلف المجالات، بما فيها الالتزام في تطوير الاحترام لحقوق الإنسان أهمية خاصة، تطويرها هذا لا يقتصر على نشاط المنظمات الدولية العامة مثل منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية. في قارات مثل أوروبا، أمريكا، وأفريقيا حيث يوجد نظام يحدد تعاون الدول في مجال حقوق الإنسان. أخذاً الظروف الخاصة لكل قارة من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان في هذه المنظمة. مثل هذه الاتفاقيات.

الاتفاقية الأوروبية للحقوق والحريات الأساسية للإنسان 1950. الوثيقة الأمريكية للحقوق وواجبات الإنسان 1948 م. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 م. الخارطة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1981 م.

- في نشاط الجامعة العربية ضمان حقوق وحريات الإنسان تحتل مكانة هامة<sup>(1)</sup>. في 3 أيلول 1968 مجلس الجامعة العربية أقر توصية رقم 2443 المتضمنة إنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان. هذه اللجنة تدرس موضوع حقوق وحريات الإنسان ليس على المستوى العربي فقط، وكذلك الدولي. بهدف الدفاع عن الحقوق وحريات الإنسان في العالم العربي، وتوسيع الأفكار الأساسية في هذه البلاد، بما يتعلق بهذه المشكلة. اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، شاركت وبنشاط في المؤتمرات الدولية، والاستشارات واللقاءات الخاصة بحقوق الإنسان.

لكن وقيل هذا الوقت وفي إطار الجامعة العربية لا توجد اتفاقية إقليمية في مجال حقوق الإنسان وكذلك لا توجد هيئة خاصة في الدفاع عن حقوق الإنسان لذلك وبمبادرة بعض القادة التقدميين العرب تم إنشاء منظمة اجتماعية عربية للدفاع عن الحقوق والحريات في العالم العربي في أول أيلول 1983 م. ظهرت منظمة عربية لحقوق الإنسان منظمة ليست حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في البلاد العربية. هدف هذه المنظمة، حسبما نصت المادتان 1 و 2/ في نظامها، حيث يشكل تطوير الاحترام والالتزام بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان في العالم العربي دون التمييز حسب لون الجلد، الجنس، اللغة، الدين، البلد... وهذا يتفق مع مضمون وثيقة حقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 م. حسب المادة 2 من نظام المنظمة فإنها ستدافع عن الحقوق والحريات الأساسية للمواطن العربي في حال خرقهم من طرف أي نظام أو حكومة<sup>(2)</sup>.

- نتيجة البحث تؤكد على ضرورة الإسراع في تصديق الدول العربية على الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وتوقيع اتفاقية إقليمية كذلك، آخذين بعين الاعتبار خصوصيات تاريخ وتطور البلاد العربية، وهذا يؤهل في العمل بين الدول من جهة، وبين المنظمات الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان.

<sup>2</sup>ميثاق الجامعة العربية في 22 آذار 1945 م. القاهرة، ص 2.  
<sup>2</sup>نظام المنظمة العربية لحقوق الإنسان الخرطوم 1987، ص 4.

- إن إيضاح المقياس العالمي للحقوق الأساسية المدنية والسياسية للإنسان في القانون الوطني الداخلي للدول العربية، وتطبيقاتها في مجال حقوق الإنسان.
- أ- "حيث تم إيضاح قواعد الاتفاقيات الدولية المدنية والسياسية للإنسان في دساتير البلاد العربية" تم إظهار أن في دساتير بعض الدول العربية، ذكر الالتزام بالوثائق الدولية لحقوق الإنسان. في دساتير الصومال، جيبوتي، اليمن تم الاستناد إلى ضرورة الالتزام بنظام الأمم المتحدة والوثيقة العالمية لحقوق الإنسان. لكن في دساتير الدول العربية تم الاستناد إلى ضرورة الالتزام بالشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>. بهذا الشكل فإنه في كثير من هذه الدول تم التوفيق مع دساتيرهم، فإن الشريعة الإسلامية تشكل مصدراً أساسياً لقوانينهم.
- أغلبية الدساتير في الدول العربية تتضمن قواعد قانونية عن أولوية الاتفاقية الدولية، التي صدقتها هذه الدول، على قواعد القانون الوطني الداخلي. القانون الدستوري في الدول العربية بأشكال مختلفة يعكس نظام المقياس الدولي لحقوق الإنسان في القانون الوطني: من أولوية القانون الدولي حتى المطالبة بالنظر بالاتفاقيات المعمول بها في حقوق الإنسان من وجهة نظر توافقها مع الشريعة الإسلامية. كل هذا يظهر:
- أولاً: ضرورة تصديق واسع للاتفاقيات العامة من أجل الاعتراف بالقواعد القانونية لحقوق الإنسان.
- ثانياً: الضرورة الواسعة في إقرار اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان.
- كثير من الدول ولفترة طويلة يطبق فيها قانون الطوارئ، وهذا يؤثر على تطبيق الحقوق المدنية والسياسية. في مصر تم إقرار قانون الطوارئ رقم 162 في 1958 م. والذي في عامي 1981 - 1982 م تم إضافة تعديلات من وقت إصداره حيث بدون انقطاع تم العمل به<sup>(2)</sup>. في الأردن قانون الطوارئ تم صدوره في عام 1967 م حيث تم إيقاف العمل به في عام 1991 م.
- الأمثلة المعطاة تشهد على أنه، في الدول العربية المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وحتى أنه لا يجري الحديث عن الدول غير المشاركة في هذه الاتفاقيات، ليس هناك نص قانوني يتوافق مع المادة / 4 من العهد، الذي يحد من قانون الطوارئ؛ وهذا يفرض، ضرورة التعاون الإقليمي في إطار تطوير إقرار القاعدة القانونية بذلك.
- مشكلة الاعتراف بمساواة المرأة تعدّ من أكثر المشاكل تعقيداً في الدول العربية، لأن الشريعة الإسلامية في الحقيقة تحد من حقوق المرأة في العلاقات العائلية وفي اشتراكها في الحياة الاجتماعية. هذه المفارقات بين المقياس العالمي لحقوق الإنسان، ووضع الشريعة الإسلامية في علاقة مساواتها بالرجل يتم استناد ذلك إلى أن أغلب الدول العربية ترفض التصديق على أغلب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان. حيث إن كل الدول العربية تعمل بقواعد الشريعة الإسلامية في العلاقة بوضع النساء، والتي تم النص عنها في دساتيرها وكان هذا أساساً في مواقف هذه الدول في التصديق على الاتفاقيات الدولية في مساواة المرأة في هذا المجال. فإن الالتزام بالمقياس العالمي لحقوق الإنسان إلى حد ما تم الالتزام به، من خلال اشتراك الدول العربية في الوثائق العامة من جهة وتطوير التعاون الإقليمي من جهة أخرى.
- مشكلة النص في دساتير الدول العربية على حق الحياة، الحصانة الخاصة بالفرد وحرية محولة من خلال المقياس العالمي لحقوق الإنسان. هذا يمكن شرحها في التوافق بين قواعد الشريعة الإسلامية، والقواعد القانونية الدولية العامة المعترف بها في هذا المجال<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> انظر: زايد عبد الكريم. الفرد في الشريعة الإسلامية. منظمة اتحاد الطلاب المسلمين الدوليين - بيروت، 1970 م.

<sup>2</sup> محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة 1963، ص 174.

<sup>3</sup> انظر: العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية للإنسان. 1966 م. المادة، 6.

بشكل عام يجب الإشارة، إلى أن دساتير الدول العربية إلى حد ما تنص على الحقوق المدنية والسياسية للفرد. لكن في كل هذه الدساتير يستخدمون قواعد الشريعة الإسلامية، والتي تؤدي إلى التأخر عن الالتزام بالمقياس العالمي لحقوق الإنسان. في هذه الظروف وبأهمية خاصة يملك اشتراك الدول العربية في الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان، والتعاون الإقليمي من خلال الاتفاقيات الإقليمية أهمية في هذا المجال حيث من الممكن أن تُصلح التأخر عن الالتزام بالمقياس العالمي لحقوق الإنسان، خاصة أنها تنص بأن الوثائق الإقليمية، على أن الاشتراك فيها مقصور على الدول الإسلامية.

ب- "تطبيق الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية للإنسان على الصعيد العملي في الدول العربية" يظهر خصوصية العالم الإسلامي، والذي يدخل فيه العالم العربي، يشكل تأثير الديانة على تنفيذ هذه الدول لالتزاماتها الدولية في مجال مقياس حقوق الإنسان. الديانة الإسلامية حتى الآن تلعب دوراً هاماً في حياة الشعوب التي تعتقدها. الدور الإيجابي للإسلام يتكون في تأثيره على أغلبية الدول العربية في تنفيذ التزاماتها الأساسية في الحقوق المدنية للإنسان، مع العلم أنها غير مضمونة إذا تناقضت مع مصالح النظام السياسي<sup>(1)</sup>.

- خرق حقوق الإنسان موجودة بشكل كبير أو قليل في كل الدول العربية، خصوصاً في اليمن، السودان، الصومال، جيبوتي... الخ. هذا خرق للمواد 12، 17، 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للإنسان والقوانين الوطنية.

وفي أغلبية الدول العربية يخرق حق المساواة للمواطنين أمام القانون، أمام المحاكم حيث لا يوجد الحد الأدنى من الضمانات في المرافعات القضائية. تخرق ليس فقط القوانين الوطنية، وكذلك المواد 1، 2، 10 من وثيقة حقوق الإنسان، والمواد 2، 3، 4، 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للإنسان 1966 م.

هذه الخروقات مرتبطة بالتمييز العنصري والوطني، والتمييز في مجال الديانة والمعتقد. بهذا الشكل من الممكن أن نستنتج بأنه بغض النظر عن الإلزامية الدولية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والزامية وضمانة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فإن الأنظمة العربية السياسية لأسباب مختلفة:

- اقتصادية، دينية وصفات أخرى، كما تذكر في الأدبيات العربية<sup>(2)</sup>، لم يقرروا أية إجراءات في هذا الموضوع وحتى هذا اليوم تجري خروقات مختلفة للحقوق وحريات أغلبية السكان.

- مكانة خاصة تحتل خروقات المقياس العالمي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بعد عدوان 1967 م. على أساس دراسة موضوع البحث، يظهر أن إسرائيل تخرق نص الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان 1948 م. واتفاقية جنيف الرابعة<sup>(3)</sup>، واتفاقية لاهاي وتوصيات الأمم المتحدة. برأيي أن الخروقات المستمرة لحقوق الإنسان نتيجة الاحتلال العسكري، وسياسة الضم واحتلال الأراضي<sup>(4)</sup> حتى الآن فإن الشعب الفلسطيني يعيش تحت ظل الاحتلال، هو محروم من حق تقرير المصير وهو لا يستطيع أن يلتزم بحقوقه. لا أحد بإمكانه استخدام حقوقه، إذا كان بشكل مباشر أو غير مباشر لا يستطيع أن يكون مسؤولاً عن تحديد ومعرفة حقوقه وتنفيذ واجباته كمواطن. في ظروف الاحتلال فإن الدولة المحتلة هي التي تحدد هذه الحقوق.

<sup>2</sup> فتحي الدريني : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1982. ص 247 .

<sup>2</sup> -صبحي الحمصاني: الحقوق الأساسية للإنسان. بيروت، 1979، ص 57 - 60.

<sup>3</sup> اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49.

<sup>2</sup> -الياس حنا : "الوضع القانوني للمقاومة العربية في الارض المحتلة ". دراسات فلسطينية ، 49 ، مركز الأبحاث ، بيروت 1968.

## الاستنتاجات والتوصيات:

من خلال دراسة موضوع البحث يمكن تحديد النتائج والتوصيات التالية :

### الاستنتاجات:

- 1- في القانون الدولي المعاصر، تم تثبيت الإجراءات لتطبيق حقوق الإنسان، وتكوين نظام عملي من الهيئات الدولية لتطبيقها. في تعداد هذه الهيئات يمكن ذكر الهيئات الأساسية والمساعدة لهيئة الأمم المتحدة: الدورة العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، تحت لجنة التنبيه عن التمييز والدفاع عن الأقليات، لجنة وضع المرأة. عدا ذلك وبالتوافق مع اتفاقية حقوق الإنسان تم تشكيل لجان اتفاقية الهيئات من أجل تطبيق القواعد الدولية بتوافقها مع نص الاتفاقيات. لجنة القضاء على التمييز العنصري، بالتوافق مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 م. و لجنة حقوق الإنسان / بالتوافق مع العهد العالمي لحقوق المدنية والسياسية 1966 م. / لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة / اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة 1979 م. / لجنة المناهضة للضرب والاضطهاد / الاتفاقية المناهضة للضرب وأشكال الاضطهاد. العقوبة ضد جميع أشكال المعاملة القاسية ولا إنسانية 1984 م. / لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية / العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية 1966 م. / لجنة حقوق الطفل اتفاقية حقوق الطفل 1989 م. /
- 2- القانون الدولي والقانون الوطني يشكلان نظامين قانونيين مختلفين، لكنهما متصلان، وتأثيرهما متبادل من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي في القانون الوطني. من الضرورة أن يكون هذا عبر عملية تحويل هذه القواعد حسب القانون الوطني المعمول فيه في كل بلد. تطبيق القاعدة القانونية في القانون الوطني يلعب الدور الحاسم في تطبيق القاعدة الدولية في مجال حقوق الإنسان.

### التوصيات:

- 1- أهم إجراء دولي لتطبيق القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان:
  - أ- نظر هيئات الأمم المتحدة وهيئات الاتفاقيات الدولية، مداخلات الدول أعضاء الأمم المتحدة، والدول المشاركة في الاتفاقيات عن التزامهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. الهيئات تعطي توصياتها للدول وذلك بعد سماع مداخلاتهم تلك التي تخرق واجباتهم الحقوقية الدولية في مجال حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.
  - ب- الإجراء الدولي الثاني هو نظر هيئات الأمم المتحدة وهيئات الاتفاقيات الدولية الشكاوي الشخصية، والمنظمات غير الحكومية عن خرق حقوق الإنسان، وإعطاء توصيات عامة لهذه الدول لتقادي هذه الخروقات.
- 2- من أجل الالتزام بالمقياس العالمي لحقوق الإنسان من الضرورة تصديق الدول العربية على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، أخذين بعين الاعتبار خصوصية تاريخ تطور كل بلد. وهذه الآلية تساعد في نشاط المنظمات الدولية والاجتماعية لحقوق الإنسان.
- 3- أهمية خاصة يفرضها الالتزام في تطوير الاحترام لحقوق الإنسان ، وهذا لا يقتصر على المستوى الدولي ، وكذلك على المستوى الاقليمي ، حيث يوجد نظام يحدد تعاون الدول في مجال حقوق الإنسان . أخذاً الظروف الخاصة لكل قارة من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان في هذه المنظمة من جهة ، ومن جهة ثانية يبين الضرورة لتوقيع اتفاقية إقليمية عربية ، تكون ضامنة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن العربي.

<sup>1</sup> Robertson. A. H. I implementation system 7: International Measures. In: the international Bill of rights: The covenant on civil and political rights. N. Y., 1981 – p. 350.

4- من أجل حل مشكلة الالتزام بحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، من الضرورة تشكيل تفتيش دولي على هذه الأرض حتى يتم الوصول إلى اتفاق سلام عادل لحل هذه المشكلة. فإنه من الضرورة القيام بتنشيط مكثف لعمل هيئات الأمم المتحدة مثل: لجنة حقوق الإنسان، تحت لجنة التتبيه عن التمييز والدفاع عن الأقليات... الخ.

## المراجع:

### المراجع العربية:

- 1 بشار الجعفري : منظمة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد ، دمشق ، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر 1994.
- 2 محمد عزيز شكري : مدخل الى القانون الدولي العام ، جامعة دمشق 1981.
- 3 محمد عزيز شكري : التنظيم الدولي العالمي بين النظرية و الواقع ، دار الفكر دمشق 1973.
- 4 ج. أ . تونكين : القانون الدولي العام (ترجمة احمد رضا - مراجعة عز الدين فوده) الهيئة المصرية للكتاب 1972.
- 5 عائشة راتب : الفرد والقانون الدولي العام ، القاهرة 1959 .
- 6 هورتمرسيلرز : النظام العالمي الجديد "حدود السيادة ، حقوق الإنسان ، تقرير مصير الشعوب"، ترجمة صادق ابراهيم عودة ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى 2001 م.
- 7 ريتشارد نيكسون : ما وراء السلام ن ترجمة مالك عباس ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلام ، سيرت ، ط1، 1995، م .
- 8 فتحى الدريني : خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1982 م.
- 9 محمد حافظ غانم : المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة ، القاهرة م1963 .
- 10-الياس حنا :الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة،دراسات فلسطينية ، رقم 49، مركز الأبحاث ، بيروت 1968 م .
- 11-محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الاسلام و إعلان الامم المتحدة 1963 م.
- 12- زيدان عبد الكريم : الفرد في الشريعة الاسلامية ، بيروت 1970 م.
- 13- صبحي المحمصاني : الحقوق الاساسية للإسلام ،بيروت 1979 ، ص57-60 .
- 14 - نخلة ،موريس : الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 1999 م .
- 15- العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية للإنسان 1966 م.
- 16- اتفاقية جنيف الرابعة .
- 17- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1983 م .
- 18- ميثاق الجامعة العربية في 22/اذار 1945 . القاهرة ، ص2 .
- 19-نظام المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الخرطوم 1987 ،ص4 .
- 20- حقوق الإنسان للنساء . القاهرة 2005 م ، ص26 .
- 21- حقوق الإنسان والقانون الدولي - نشرات المجلس الاوربي 1992 م . ص160 .



- المراجع الأجنبية:

1- Theodor, MERON, "on a hierarchy of international human rights", in American journal of international law, 1986, 1, 1 – 24.

2- Robertson. A. H. I implementation system 7: International Measures. In: the international Bill of rights: The covenant on civil and political rights. N. Y., 1981, 350.

المراجع الروسية :

1- بلاتوفا . ن.ت،مليكوف . ج . م.وثائق القانون الدولي ، موسكو سنة 2000 ، ص117 .

2- قاموس القانون الدولي . موسكو 1986. ص 102 .

3- موفتشان . أ.ب. مبدأ الاحترام العام لحقوق الإنسان وحياته الاساسية ، القانون الدولي في 7 أجزاء ، موسكو

1989 ، الجزء الأول ، ص161 .

4- نيكلاينكا ، ي، ف . حقوق الإنسان ونظم الأمم المتحدة . اوكرانيا ، كييف 1991 . ص 67 .

5- كافيردوفسكي ز آ. س . تطبيق قواعد القانون الدولي ، اوكرانيا ، كييف 1980 . ص 68 .

6- التعاون الدولي بين الدول في مجال حقوق الإنسان . اوكرانيا ، كييف 1987 م . ص 236 .